



جمهورية مهترة العربية

**قرار رئيس مجلس الوزراء
بمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١**

**رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور؛**

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

**قرر
مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب:
(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة (٢٨) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ النص الآتي:

مادة (٢٨):

تعقد امتحانات التقييم التي يحتسب على أساسها مجموع درجات الطلاب بمرحلة الثانوية العامة بسنواتها الثلاث المنصوص عليها بالمادة (٢٢) من هذا القانون في نهاية كل سنة دراسية من تلك السنوات، ويحتسب مجموع الطالب بمرحلة الثانوية العامة على أساس المجموع الحاصل عليه في السنوات الثلاث عن كافة المرات التي أدى فيها الامتحان في كل سنة دراسية، ويحق للطالب دخول الامتحان أكثر من مرة ليختار النتيجة التي يرغب أن تحتسب له ضمن مجموعه.

ويكون إجراء الامتحان لأول مرة في كل سنوات المرحلة الثانوية بدون رسوم، ويصدر قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي بتحديد نسب المجموع التراكمي على الثلاث سنوات والحد الأقصى للمجموع الذي يحتسب للطالب عنها.

(المادة الثانية)

تضاف إلى مواد قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ مواد جديدة بأرقام (٢٨ مكررا)، و(٢٨ مكررا/أ)، و(٢٨ مكررا/ب)، و(٢٨ مكررا/ج)، ويكون نصها الآتي:
مادة (٢٨ مكررا):

يكون أداء الامتحانات إلكترونيا أو ورقيا، ويجوز تقسيم الطلاب في كل مادة إلى مجموعات متعددة يتم إجراء الامتحان لكل منها على حدة، وذلك في أوقات مختلفة ووفقا لنماذج امتحانات مختلفة على أن تكون متكافئة في درجة الصعوبة بما يضمن قياس مستواهم التعليمي، ويجوز وضع أسس وطرق تقييم حديثة ومبتكرة ومستخدمة عالميا تكون من ضمن عناصر تقييم الطلاب بجانب الامتحانات وتدخل درجاتها بنسبة تعدد ضمن عناصر المجموع المحتسب للطلاب عن كل عام دراسي على حدة، ويصدر بتنظيم ذلك كله قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي.



جمهورية فلسطين العربية

مادة (٢٨ مكررا/أ):

يصدر وزير التربية والتعليم والتعليم الفني بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي قرارا بتحديد المواد التي تجرى الامتحانات فيها، وعدد المرات التي يسمح للطالب فيها بدخول الامتحان، ونظام الامتحانات، وتحديد النهايات الصفري والكبرى لدرجات المواد الدراسية، والدرجات التي تحتسب في مرات دخول الامتحان الإضافية، وكذا تحديد فئات الرسم بما لا يتجاوز خمسة آلاف جنيه وحالات الإعفاء منه.

مادة (٢٨ مكررا/ب):

يدرس طلاب القسم العلمي المواد العلمية وطلاب القسم الأدبي المواد الأدبية بالإضافة إلى المواد الإجبارية للقسمين، ويحدد وزير التربية والتعليم والتعليم الفني، بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي، الخطط والمناهج الدراسية وضوابط وشروط التقدم لها، على أن تستند تلك الخطط والمناهج إلى أحدث التقنيات ووسائل التكنولوجيا الحديثة بما يتواءم مع الطرق الحديثة والمستخدمة عالميا، كما يحدد بقرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني قواعد وقف القيد وتنظيم قبول الأعداد.

مادة (٢٨ مكررا/ج):

إذا رسب الطالب في مادة أو مادتين على الأكثر من المواد العامة والمواد التخصصية بعد استنفاد العدد المسموح به لمرات دخول الامتحان في كل سنة دراسية يحمل بما رسب به، وينقل للسنة التالية لها ويعاد امتحانه مع طلاب السنة المستجدين، كما يجوز له التقدم للامتحان من الخارج، وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفني.

ولكل طالب رسب في مادة أو مادتين على الأكثر من المواد العامة والمواد التخصصية، بعد استنفاد عدد مرات دخول الامتحان بالصف الثالث، أن يتقدم لإعادة الامتحان فيما رسب فيه مرة واحدة فقط في العام التالي، ويتم بعدها التقدم للامتحان من الخارج ولمدة عامين فقط.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، فيما عدا المادة (٢٨) يعمل بها اعتبارا من العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.